

31- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 4 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ - [00:00:00](#)
في كتاب الحج في باب الاحرام وما يتعلق به. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الثواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدوام كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. قول خمس من الدواب جمع دابة والدابة في اللغة - [00:00:40](#)
هي كل ما يدب على وجه الارض. سواء كان من ذوات الاربع ام لا. ولهذا قال الله تعالى والله خلق كل دابة مما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع. وقالوا كلهن فواسق جمع - [00:01:00](#)
فاسق او فاسقة والفاسق ما من طبيعته الاذى. اي ان من طبيعته هذه الدواب الازية والعدوان ثم ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الاول العقرب وهي دابة معروفة تلسع بشوكة في - [00:01:20](#)

ذيلها وقد ذكروا ان من خواصها انها لا تلسع الميت ولا النائم حتى يتحرك منه شيء ثم اذا لسعت هربت كأنها مذنبة. والثاني من الدواب الغراب. والمراد بذلك الغراب الابقع والغراب الاسود الكبير. وذلك لان الغرابان ثلاثة انواع. الاول الغراب الابقع وهو - [00:01:40](#)
ما في ظهره او بطنه بياض. وهذا قليل ومن النوادر. والثاني الغراب الاسود الكبير. ويسمى غراب البين والثالث الغراب الصغير وهو غراب الزرع. ويسمى غراب الزاغ سمى غراب الزرع لانه يتغذى على الزروع ويسمى غراب الزاغري انه يطير مع طائر اسمه الزاق. وهذا - [00:02:10](#)

تشبه الحمام وهو حلال. واما الاول والثاني فانها محرمة. والثالث مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الحدأة على وزن عنبة. وهي طائر معروف خطف اللحم. وما يكون له احمر وقد ذكروا ايضا من خواصه انه يقف اثناء طيرانه فلا يحرك جناحيه ولا يخطف - [00:02:40](#)

من جهة اليمين وانما يخطف من جهة الشمال. وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان سوداء كانت لحي من احياء العرب. فاعتقوها فبقيت عندهم فخرجت مع صبية لهم - [00:03:10](#)
وعليها وشاح احمر يعني قلادة حمراء. فوضعتها او سقطت منها ثم جاءت الحدي فخطفتها فاتهموا هذه الوليدة انها هي التي سرقتها واخذتها. ففتشوها فلم يجدوا شيئا. فبين هم كذلك اذ ات الحدية والقت هذا الوشاح. فعلموا ان هذه الوليدة لم تسرق ولم تأخذ شيئا - [00:03:30](#)

فبسبب ذلك كرهتهم فذهبت الى المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت. وهذا كان خيرا ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها وقد كان لها خباء في المسجد قال قلما جلست عندي الا وتذكره - [00:04:00](#)

قصة الوشاح وتقول ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني والرابع من ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الفأر

وهي الفويسقة وهي معروفة بالايذاء والخامس الكلب العقور. يعني الذي من طبيعته العقور والنهش والعظ. وفي رواية والحية بدل -

[00:04:20](#)

العقرب فهذا الحديث يدل على فوائد منها بيان حكمة الله عز وجل في خلق النافع والضار من الحيوانات فان الله عز وجل خلق من الحيوانات ما يكون فيه منفعة. ومنه ما يكون فيه اذية ومضرة. وانما خلق الله - [00:04:50](#)

عز وجل هذه الحيوانات المؤذيات لحكم. اولا بيان قدرة الله عز وجل في خلق نافع والضار بل ان العين الواحدة يكون فيها منفعة ومضرة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في - [00:05:10](#)

باحدكم فلينغرس فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء. ومنها ايضا ان يلجأ الانسان الى الله عز وجل في عصمته من هذه المؤذيات وذلك بالدعاء والاذكار الشرعية. ومنها ايضا ان يعرف - [00:05:30](#)

الانسان قدر نفسه عند هذه الحيوانات المؤذية. وانه مع ما اوتي من العقل والفهم قد لا يستطيع ان يخلص نفسه من هذه المؤذيات. ومنها ايضا ان يعتبر الانسان بذلك. فكما انه لا يجب - [00:05:50](#)

ان يحصل له اذى من هذه المؤذيات فيعتبر بذلك بحيث لا يؤذي عباد الله عز وجل. ومنها ايضا كما انه يكره هذا الاذى الحسي فليحرص ايضا على التخلص من الاذى المعنوي وهو الذنوب والمعاصي - [00:06:10](#)

ومنها ايضا مشروعية قتل هذه الحيوانات في الحل والحرم. والحيوانات من حيث القتل على اقصى من ثلاثة. القسم الاول ما امر الشارع بقتله. وهي هذه الخمسة ويضاف اليها ايضا الحية - [00:06:30](#)

ويضاف اليها الوزغ. ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوزغ من قتله في الظربة الاولى فله مئة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك. والقسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله. والحيوانات - [00:06:50](#)

الشارع عن قتلها اربع فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والهدهد والسرد والقسم الثالث ما سكت الشارع عنه. بحيث انه لم يأمر بقتله. ولم ينه عن قتله. فهذا ان حصل منه اذيب - [00:07:10](#)

فانه يقتل. ولهذا قال اهل العلم يسن مطلقا اي في حل او حرم قتل كل مؤذن. بل ان الادمي اذا اذى فانه يقتل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع - [00:07:30](#)

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. الاية. فاذا حصل منها اذية فانها تقتل. واما اذا لم يحصل منها اه اذا فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال انها لا تقتل. لانهما تسبح الله عز وجل - [00:07:50](#)

من شئ الا يسبح بحمده. ولانها علامة على قدرة الله. وفي كل شئ له اية تدل على انه واحد ومنهم من منع قتلها بل حرمه او كره لهذا السبب. ومنهم من جوز قتلها مطلقا. ولكن - [00:08:10](#)

قول الراجح في هذا انها لا تقتل الا لسبب. فاذا حصل منها ايذاء فانها تقتل والا فانها تترك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:30](#)